مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 07 العدد 03 عدد خاص ـ السنة 2022 ص 563 - 588

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

دعوى عدم وضوح عقوبة ازدراء الشخصيات المقدسة دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات

سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) عبر سائل التواصل الإجتماعي نموذجا

Allegation of lack of clarity on the penalty for “contempt for the holy personages”. A study in Islamic Jurisprudence and Penal Law Insulting the "Mothers of the Believers" via social media as a model

علي أحمد سالم فرحات *

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية aafarahat@nu.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2022/05/07 تاريخ القبول: 2022/09/06 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

استهدفت الدراسةُ الحاليةُ بيانَ حقيقة دَعْوَى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة ازْدِرَاءِ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة "في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات، وأخذت سبَّ" أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ" عبر وسائل التواصل الاجتماعي نموذجاً، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب الاستقرائي؛ حيث جرى بيان حقيقة دَعْوَى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاءِ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة " في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات وحكم الإساءة إلى أمهات

* المؤلف المرسل

المؤمنين(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) زوجات النبي (ﷺ) في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات في هذا الخصوص.

وتمثلت أداة الدراسة في تتبع حقيقة هذه الدعوى موضوع الدراسة للإجابة عن تساؤلاته.

وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج؛ أبرزها:

عدم صحة هذه الدعوة، ومجافاتها للصواب في الجانب الشرعي ؛حيث تميز الفقه الإسلامي في بيان وتوضيح العقوبة، بينما أتى قانون العقوبات أقل وضوحًا لعقوبة ازْدِرَاءٌ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة، رغم مروره بأكثر من تعديل، كما أنه قد أجمع الفقهاء: على أن سب السيدة عائشة (رضي الله عنها) يوجب حد الردة، وجمهور الفقهاء على أن سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) كَسبّ السيدة عائشة (رضي الله عنها) وهوالراجح، كذلك ينبغي التفريق بين الإهانة للرموز الإسلامية وبين حرية التعبير عبر منصات التواصل وغيرها.

وأوصت الدراسة:

- حسم النصوص العقابية بصورة ينتهي بها كل جدل يثار عند ذكرها من قبل المشرع.
- البعد عن المشاحنات وحماية المجتمع من الفتن.
- احترام مشاعر المسلمين عند دفاعهم عن مقدساتهم ورموزهم الدينية.

الكلمات المفتاحية: دَعْوَى، واضح، عُقُوبَة، ازْدِرَاءٌ، الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة.

Abstract:

The present study aimed to clarify the Allegation of lack of clarity on the penalty for "contempt for the holy personages in Islamic Jurisprudence and Penal Law. As it takes insulting " The Mothers of the Believers" via social media as a model. The study is based on the inductive approach. The study tool is consisted in surveying the truth of this allegation the subject of study ،to answer his questions.

The most noted results of this research are:

The invalidity of this allegation its neglect of the correctness from the Islamic Jurisprudence side ،where Islamic Sharia and its jurisprudence through its doctrines are very clear in this case. unlike the legal aspect ،it is true and fulfilled. Because the law does not clarify it and lack of interpretation for many required terms that related to this crime and its punishment. As the punishment for contempt ،humbling and insulting the "Mothers of the Believers" in all its forms is the same and not vary.

Confirming the clarification of any allegation is to avoid arguments and protect society from sedition. Determining the Punitive Text in a way that ends all controversy raised when mentioned by the legislator. Enforcing the punishment issued by the international courts concerned with these cases ،with an emphasis on complete impartiality when adjudicating Differentiating between insulting Islamic symbols and freedom of expression through social media and other platforms.

Keywords: Allegation ،Clear ،Punishment ،Contempt ،The Holy Personages.

مقدمة:

الحمد لله الذي وفق مَنْ أراد به خيرًا إلى التفقُّه في الدين، وهدى بفضله مَنْ شاء مِنْ خلقه إلى طريقه وطريق خليله. ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه، وآل البيت، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ صالحةٌ لكلِّ زمان ومكان، ولهذا وعلى مرِّ الأزمان، وجد فقهاءُ المسلمين الحلولَ لكلِّ مشكلةٍ ونازلةٍ، مراعين في ذلك جميعَ الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية في ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة،

والمتدبر يرى أنَّ الشريعةَ بما فيها من كمال، إنما وضعها المشرّع الحكيم العليم الخبير بنفوس وعقول خلقه قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُواللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) الملك.

ولقد ظهرت بعضُ الدعاوى المعاصرة، منها: دعوى "عَدَمُ وُضُوحِ بعضِ العقوبات منها: عُقُوبَةُ ازْدِرَاءِ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة فقهًا وقانونًا" وهذا سهَّل أن تتطاول بعضُ المنابرِ والأقلامِ على مقام المقدسات الإسلامية خصوصا في حق أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) زوجات النبي (ﷺ).

وتساءل البعض عن صحة هذه الدعوى، وحكم هذه الإساءة وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وتحاول الدراسة الحالية التصدي لذلك في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما حقيقة دَعْوَى عَدَمِ وُضُوحِ عُقُوبَة "ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة" في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات؟ وتطبيق ذلك على بعض الشخصيات كسب أمهات المؤمنين(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) زوجات النبي (ﷺ) عبر وسائل التواصل الاجتماعي "نموذجا" في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات في هذا الخصوص؟.

أهداف الدراسة:

بناءًا على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1. بيان حقيقة دَعْوَى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة ".
2. استقراء حقيقة هذه الدعوة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.

3. توضيح حكم الإساءة إلى " أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات في هذا الخصوص.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبَّت حول بيان حقيقة دَعْوَى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاء الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة " في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات، وحكم الإساءة إلى " أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ)، في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات في هذا الخصوص.

الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تُسْهِمُ في التبصير بحقيقة مثل هذه الدعاوى.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب الاستقرائي ؛ حيث جرى بيان حقيقة دَعْوَى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاءِ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة " في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات وحكم الإساءة إلى أمهات المؤمنين(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات في هذا الخصوص.

إجراءات البحث في الدراسة:

أولا: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانِّها.

ثانيا: استعراض هذه الدعوى والتحقق منها، وذكر وجهتي النظر الفقهية والقانونية.

ثالثا: عزوالآيات القرآنية الواردة إلى السور التي وردت فيها.

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في الدراسة من مصادرها الأصلية.

خامسا: تعريف المصطلحات الواردة التي تحتاج إلى بيان.

سادسا: إلحاق فهرس للمراجع في نهاية الدراسة.

خطة الدراسة: تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

- 1. بيانا لدَعْوَى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاء الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة " في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات.
  - 1، 1 مفهوم الدعوى، والوضوح، والعقوبة.
  - 2، 1 مفهوم اذدراء الشخصيات المقدسة.
- 2.حقيقة دعوى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة ازْدِرَاءٌ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة في الفقه الإٌسلامي.
- 3.بيان حقيقة عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاءٌ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة في قانون العقوبات.
- 4.عقوبة " سب أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ "عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات.
  - 1، 4حكم " ازْدِرَاءُ أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) في الفقه الإسلامي.
  - 2، 4 رأي قانون العقوبات في سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ).

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

1. مفهوم دَعْوَى عَدَمِ وُضُوحِ عُقُوبَة " ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة" في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.

توجد بعض الدعاوى على شاشات الفضائيات، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، من بعض مُدَّعي الثقافة وحرية التعبير، والذين يدعون إلي رفع القيود في التعبير والحديث عن الرموز المقدسة، وأنه لا يوجد ما يمنع من الحديث والطعن ؛ خصوصا أنه لا توجد عقوبات واضحة، تمنع من ذلك في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.

1.1 مفهوم الدعوى، والوضوح، والعقوبة.

مصدر ادَّعى يدَّعي ادعاء ودعوى، والجمع: دعاوى، والدعوى مؤنثة وهي فعلى من الدعاء(ﭐ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ (10)) يونس.

قال الأزهري: الدعوى اسم يقوم مقام الادِّعاء، يقال: ادعى يدعي ادعاء ودعوى [(1)].

والدَّعْوى: بفتح الدال وسكون العين من دعا، جمع دعاوى: والادعاء. وأن يدّعي المرء أمراً قد يصح، وقد لا يصح. وهذا هوالأشهر والأكثر استعمالاً [(2)] .

معنى الوضوح: يقال: وضح: الواو والضاد والحاء: أصل واحد يدلُّ على ظهور الشيء وبروزه ووضح الشيء: أبان واستوضحت الشيء، إذا وضعت يدك على عينيك تنظرهل تراه؟[(3)] .

المقصود بالوضوح في الدراسة: أن تكون نصوص العقوبة الشرعية والقانونية تمت صياغتها بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أوغموض، فلا تكون شباكًا أوشراكًا يلقيها المشرّع.

مفهوم العقوبة:

العقوبة لغةً: تقول العرب: أعقبت الرجل: أي جازيته بخير. وعاقبته: أي جازيته بشر[(4)] .

وفي الاصطلاح: جزاءٌ وضَعَه الشارع للردع عن ارتكاب ما نَهى عنه، وترك ما أمر به لمصلحة الناس على عصيان شرعه[(5)] .

العقوبة في القانون:

مجموعة من القواعد والقوانين التي تُعنى بتحديد صور السلوك التي تعد إجرامًا وتبين العقوبات المقررة لها [6].

وتشريع العقوبات وإقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات ؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوي منهم والضعيف، السيد منهم والمسود ؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار [7].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير العقوبة على مَنْ ينتهك حرماتِ الله، ويتجاوز حدوده، ومِنْ حكمة تشريعها- كما ينقل الكمال بن الهمام عن بعض مشايخه - "أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده ".

أي: أن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على الفعل المحظور، وإيقاع العقوبة بعد ارتكاب المحظور " يمنع من العود إليه" (8).

المعنى الإجمالي للدعاوى غير واضحة العقوبة.

تعني: ادعاء شخص، أوجماعة، أوجهة عدم وضوح النص العقابي، بجريمة ازدراء المقدسات، إذ إنه من متطلباتها أن تصاغ العقوبة ظاهرة ؛ لأنها جزاء قدره الشرع لمصلحة الناس على العصيان.

2.1 مفهوم اذدراء الشخصيات المقدسة.

مفهوم الازدراء:

في اللغة: الاحتقار وتقليل الاحترام ومنه، تركت إكرامه ازدراء له [9].

الازدراء اصطلاحًا: إشارة ودلالة تعني الحطَّ والوَضْعَ مِنْ قَدْرِ شخصٍ الغرض منها تحقيره والتقليل مِنْ شأنه [10].

المقصود بالشخصيات:

هن أمهات المؤمنين(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ)، زوجات النبي (ﷺ) المنصوص على حرمتهم، معلوم عقوبة من يتعدى عليهن تصريحا أوتلميحا.

مفهوم المقدس:

صيغة مبالغة من قدُسَ: مُقدَّس، طاهر منَزّه عن النقائص [11].

المعنى الإجمالي للشخصيات المقدسة: أن هناك رجالاً ونساءً منزهين عن السب والتحقير والامتهان والتقليل بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

2. حقيقة دعوى عَدَمِ وُضُوحِ عُقُوبَة ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة في الفقه الإْسلامي.

المشرع الحكيم الله (جل حلاله)، وضَّحَ وحدَّد كثيراً من العقوبات، وقدرها، وهذا من أجل الحفاظ على الأمور الضرورية للإنسانية جمعاء، وهذه العقوبات منها عقوبة سبِّ أمهات المؤمنين(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) [12].

وتؤكد الشريعة الإسلامية على أن جانب العقوبات قام على أساس واضح محدد، ومن يدَّعي عَدَمِ وُضُوحِ بعض العقوبات، كعقوبة "ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة" ؛ غير صحيح.

لأن مقاصد الشريعة والفقه الإسلامي، قد نوَّعَا العقوبات الشرعية كي لا يفلت أحدٌ بجُرْمِه مِنَ العُقُوبَةِ، إن أفلت من واحدة فلن يفلت من الأخرى، فهناك عقوبة أصلية، وعقوبة بديلة، وعقوبة تبعية، وعقوبة تكميلية.

ومما يؤكد عدم صحة هذه الدعوى أيضا: أن العقوبات في الشريعة الإسلامية قامت على أصول محققة للغرض منها.

الأول: أنها محددة وموصوفة قدرًا وكيفًا، فلا يجوز أن تزيد أوتقل، ولا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

الثاني: أنها وضعت لصلاح الأفراد، وحماية المجتمع، مع التأكيد على أن تأديب المجرم ليس الغرضُ منه الانتقامَ منه، إنما الغرض منه استصلاحه.

الثالث: الردع: لأن فيها ما يمنع كافة أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت كانت العقوبة تأديبًا للجاني، وزجرًا لغيره (13).

وعليه: فإن عقوبة سب الشخصيات المقدسة بجميع صورها واضحة في الشريعة الإسلامية ومحددة ومقررة شرعا وشاملة [14].

3.بيان حقيقة عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة في قانون العقوبات:

إن دعوى عدم وضوح عقوبة "ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة" في قانون العقوبات دعوى في مجملها صحيحة، ولم تجاف الحقيقة.

ومن المعلوم جزما:

أنه يشترط أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أوغموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أوشراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أوبخفائها مَنْ يقعون تحتها أويخطئون مواقعه، كما أن النصوص العقابية لابد أن تحكمها مقاييس صارمة ومعاييرواضحة جلية.

ولقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية على أن فكرة الجزاء جنائيّاً كان أم تأديبيًا أم مدنيًا، تعني أن خطأ معيناً لا يجوز تجاوزه ويتحدد ذلك في المجال الجنائي من خلال النصوص العقابية التي يكون تحديدها للأفعال التي أدخلها المشرع في مجال التجريم جلياً قاطعاً بما مؤداه أن تعريفًا قانونيًا بالجريمة محدِّدًا لعناصرها يكون لازمًا فلا يجوز القياس عليها لإلحاق غيرها بها، باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التي أثمها المشرع من منظور اجتماعي [15].

ومما يؤكد صحة هذه الدعوى في جانب قوانين العقوبات:

ما جاء في قانون العقوبات المصري، والذي يعد أقدم القوانين العربية فيما يخص قانون حماية المقدسات وغيرها، فقد جاء قانون ازدراء الأديان رقم (58) لسنة 1937 المادة (98) المعدلة

في سنة 81-1982م ولسنة 2006م " " إضافة لبعض القوانين العربية كقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م الباب السادس في الجرائم التي تمس الدين والأسرة الفصل الأول في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات المادة (273) من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

لكن يؤخذ على المشرع المصري، والأردني: أن النص احتمل عدة تأويلات، ووارد فيه القياس وتباين الآراء حول مقاصد النص العقابي، وإن كان الأصل في المشرع أن لا ينزلق إلى تعبيرات مرنة أوفضفاضة تمنع وضوح العقوبة، أوتؤدي إلى عدم الوضوح.

أيضا: يؤخذ على النصوص العقابية القانونية أنها لم تحدد ماهية الأفعال المنهي عن إتيانها بصورة يقينية، ولم تحدد عناصر الجريمة تحديدًا دقيقًا، رغم التعديلات التي طرأت بسبب عدم الوضوح، ومع هذا لم تَفِ بالمطلوب.

ومن جملة العبارات الفضفاضة على سبيل المثال في القانون المصري:

عبارة: {أو} تدخل احتمال الاجتهاد والرأي، وعبارة: {بأي وسيلة} تعني التفكير والتردد.

عبارة: {أفكار متطرفة} فضفاضة لابد من تحديدها، وبسببها اختلفت الأحكام الصادرة من محكمة إلى أخرى حسب تفسير كل قاضٍ، وعبارة: {استغل} لم يوضح المقصود منها.

عبارة: {بقصد إثارة الفتنة} تدعوللتضارب في تفسيرها، وهذا ماحدث بالفعل من واقع الأحكام وتنوع المحاكم، وعبارة: {أوتحقير أوازدراء} مفردات مترادفة واحدة في المعنى. عبارة: {طوائف} لم تحدد، وعبارة: {الإضرار بالوحدة الوطنية} [16].

وعلى شاكلة المشرع المصري وقع المشرعون العرب ؛ لكن على درجات تتفاوت.

ومما يدل على صحة هذا الدعوى أيضا: وجود نماذج واقعية أفلت مرتكبوها من العقوبة بسبب عدم وضوحها، ونتيجة للثغرات الموجودة في نصوص القوانين التي أشرنا إليها منها:

حكم محكمة مصرية في قضية معروفة تم احتجاز بعض أشخاص تكلموا في حق بعض أمهات المؤمنين: بناء على ذلك اعتبرت جهات التحقيق الخاصة أنهم مخالفون للمذهب العقدي السائد في الدولة، ويعد ذلك داخلا في جانب ازدراء الدين... وفي النهاية تم إخلاء سبيلهم ولم يتم رفع الأمر للمحكمة المختصة والاكتفاء بالتحقيق وما ناله المتهمون من عقاب خلال حبسهم احتياطيًا تلك المدد الطويلة[17].

وبالنظر إلى القضية وبسبب عدم وضوح العقوبة تم إخلاء سبيلهم ولم يتم إحالتهم للمحكمة المختصة في القضية وغيرها [18].

4. عقوبة " سب أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ "عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات.

تُعد وسائل التواصل الاجتماعي(Instagram - Twiter - facebook- وغيرها) سريعة الانتشار لتبادل الأخبار، ومكان للمنتديات، والمناقشات، وتعد هذه الوسائل المعاصرة من بؤر الفتن بين الشعوب، وأصحاب الديانات المختلفة بل وأصحاب المذاهب العقدية في الدين الواحد، ومن جملة القضايا التي تثار دائما قضية " إزدراء الشخصيات المقدسة".

1.4 حكم " ازْدِرَاءُ أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) في الفقه الإسلامي.

تعد عقوبة "ازْدِرَاءٌ أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها واضحة وثابتة كغيرها لا يأثر فيها المكان والزمان ولا الوسيلة ؛حيث إنه من المقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، في جميع أحكام الشرع التكليفية وهي داخلة معنا، فإذا كَان المقصِدُ واجباً فالوسيلة إليه تجبُ، وإن كان حرامًا فالوسيلة إليه تحْرُمُ، وإن كان مندوباً فكذلك، أومكروها فكذلك، أومباحًا وكهذا، (19) والسب والطعن في أمهات المؤمنين يعد من قبيل الاعتداء على المقدسات التي لا مجال فيها للاجتهاد وعقوبتها ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء: على أن من سب عائشة(﵂)، يحد حد الردة إذا لم يظهر توبته ويرجع، واختلفوا في عقوبة سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) غير السيدة عائشة (﵂) هل هي كعقوبة سب السيدة عائشة أم لا؟.

أولا: من سب السيدة عائشة ﴿ ﵂ فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17)) النور.

قال الإمام القرطبي: الآية في السيدة عائشة (﵂)، لما في ذلك من أذية رسول الله (ﷺ) في عرضه وأهله،، وكل من سبها بما برأها الله (ﷻ) منه فهومكذب لله ومن كذب الله مرتد خارج عن الملة [20].

وفي السنة النبوية المشرفة:

عنْ عائشة (﵂): زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، .... فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوعَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ [21] .

دل الحديث: على تأذي النبي (ﷺ) بما قيل في حق السيدة عائشة (﵂).

الإجماع:

حكى الإجماع في عقوبة سب عائشة (﵂): النووي، وابنُ القيم وغيرُهما.

قالوا: براءة السيدة عائشة (﵂) من الإفك، براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلوتشكك فيها إنسان –والعياذ باللَّهِ– صار مرتدًا بإجماع المسلمين" (22).

المعقول:

قالوا: إن في الطعن في أهل بيت النبي (ﷺ) إيذاء له ومن الإيذاء بل أشده قذفه (ﷺ) في عرضه، وفي أحب زوجاته السيدة عائشة (رضي الله عنها) بنت الصديق [23].

وورد: عن أَبَي السَّائِبِ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيَّ قَاضِيَ الْقُضَاةِ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمًا بِحَضْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ الدَّاعِي بِطَبَرِسْتَانَ، .....كَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرٍ قَبِيحٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ اضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَوِيُّونَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ [26] ﴾النور، فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَبِيثَةً، فَالنَّبِيُّ (ﷺ) خَبِيثٌ، فَهُوَكَافِرٌ، فاضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ [24] .

ثانيا: حكم سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) غير السيدة عائشة (رضي الله عنها) هل هي كعقوبة سب عائشة أم لا ؟ على قولين؟.

القول الأول:

قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن تيمية: أن عقوبة سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ)، كعقوبة سب أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) [25] يحد حد الردة.

دليلهم الكتاب، والآثر، والمعقول:

أما الكتاب:

قال تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ **غم** ﴾النور.

دلت الآية: على أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) بريئة مما يقال ولا يقبل الطعن في حقها ولا غيرها ؛لأنه طعن في رسول الله (ﷺ) .

أما الأثر:

ورد أن ابن عباس (﵁) فسر سورة النور فلما أتى على هذه الآية (ﭐ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [23]) النور قال: "هذه في شأن عائشة وأزواج النبي (ﷺ) خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ (ٱوَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [4] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [5]ًّ ً)فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة" وفي قذفهن من الطعن على رسول الله (ﷺ) فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هوأذى لابنها ؛لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه فإن زناء امرأته يؤذيه أذى عظيما، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لوكان هوالمقذوف [26].

أما المعقول:

قالوا: إن من قذف وسبَّ واحدةً من أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ)، كقذف أم المؤمنين السيدة عائشة (﵅) ؛لاشتراكهم في فراش النبي (ﷺ) بعلاقة الزوجية، كما أن النقيصة والعار والسب

والإيذاء في حق رسول الله (ﷺ) واحد لا فرق [27].

القول الثاني:

رواية مرجوحة عند الشافعية، والحنابلة: تقول: إن سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) سوى السيدة عائشة (﵅) – كسائر الصحابة، وسابهن يجلد؛لأنه قاذف [28].دليلهم المعقول:

قالوا: بأن سب أمهات المؤمنين يجلد ؛لأنه قاذف لا يوجب القتل، ولا يقتل صاحبه بحد الردة ؛لأن النبي(ﷺ) لم يفعله [29].

نوقش: بأن قذفهن كان قبل نزول القرآن الكريم فلم يكن تكذيبًا للقرآن، ولأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية فلم ينعطف حكمه على ما قبلها [30].

المختار:

القول الأول: القائل بأن عقوبة سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) كعقوبة سب أم المؤمنين السيدة عائشة (﵂) لاشتراكهم في فراش النبي (ﷺ) بعلاقة الزوجية، كما أن النقيصة والعار والسب والإيذاء في حق رسول الله (ﷺ) واحد لا فرق [31]

والخلاصة:

قال ابن حزم: إن رمي أم المؤمنين السيدة عائشة (﵂) ردة تامة وتكذيب للرب – جل وعلا – في قطعه ببراءتها: وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق، لأن الله تعالى يقول (الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ [26]) النور، فكلهن مبرآت من قول إفك والحمد لله رب العالمين [32].

2.4 رأي قانون العقوبات في سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ).

لقد ضمن القانون حرية الاعتقاد، وأكد على أنه ليس من حق أحد من أفراد المجتمع أن يتهكم على أحد، أويسخر مما يعتنقه من دين، أويحط من شأن عقيدته، أومن شأن رسل الله وأنبيائه الذين بلغوا الدين للناس، ولا ذويهم؛ لأن التهكم والانكار والسخرية من الرسل طعن في الدين ذاته، وليس لأحد أن يحتمي من ذلك بحرية التعبير والاعتقاد، كما أنه ليس لأحد الإضرار بالوحدة الوطنية أوالسلام الاجتماعي بغض النظر عن وسيلة هذا الطعن [33].

كما أن الدستور المصري وغيره، وكذلك الاتفاقات الدولية، ضمنت عدم الاعتداء على الشخصيات المقدسة إذ إنه: يجرم خطاب الكراهية ومن أنماطه ازدراء الأديان السماوية ورسلها وشخصياتهم وذويهم، كما أن الاتفاقيات الدولية تمنع ذلك تنص المادة (20) من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أوالعنصرية أوالدينية تشكل تحريضًا على التمييز أوالعداوة أوالعنف (34).

وتؤكد على: أنه قد توفر في جريمة سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) الأركان الموجبة للعقاب قانونًا.

الركن المادي: وهويتمثل في استغلال الدين بصوره ومنها وسائل التواصل الاجتماعي.

الركن المعنوي: فهوتوافر القصد واتجاه الإرادة إلي ازدراء المقدسات أوتحقيرها أوإثارة الفتنة في المجتمع.

والمشرع المصري وضع جريمة ازدراء الأديان في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان - الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ففي عام 1981-1982م تم التعديل الأول: وهوإضافة المادة (98) بالتعديل الثاني: في عام(2006)صدر القانون رقم(147)تم تعديل نص المادة(98)وأتت صيغة التعديل على النحوالتالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أوبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه

ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أوبالكتابة أوبأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أوتحقير أوازدراء أحد الأديان السماوية أوالطوائف المنتمية إليها أوالإضرار بالوحدة الوطنية".

ولقد استفادت القوانين العربية -غير المصرية —بعض الشيئ من بعض النقد الموجه لنص القانون المصري الخاص بازدراء الأديان حيث أتى بعضها مزيلا لشيئ من الغموض.

فعلى سبيل المثال تنص المادة (125)إهانة العقائد الدينية" من القانون الجنائي السوداني لعام 1991 م على أن " من يسب علنا أويهين، بأي طريقة أيا من الأديان أوشعائرها أومعتقداتها

أومقدساتها أويعمل على إثارة شعور الاحتقار والزراية بمعتنقيها، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أوبالغرامة أوبالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة".

وجاء قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الباب السادس في الجرائم التي تمس الدين والأسرة الفصل الأول في الجرائم التي تمس الدين المادة (273) من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وجاء قانون العقوبات الكويتي يصرح بأن السب عبر وسائل التواصل المعاصرة عقوبته السجن والغرامة للمساس بالدين ورموزه المادة 6 لسنة 2006 م تحظر السجن والغرامة للمساس بالدين ورموزه عبر التصريحات المتداولة على الإنترنت.

وفي كل الأحوال:

لم تكن القوانين العربية الخاصة بالعقوبات واضحة وضوح الشريعة ورادعة كردع الشريعة، ولا محددة رافعة للترد أوالاجتهاد كالشريعة الإسلامية في عقوبتها.

ومن هنا نستطيع أن نقول: أن الفقه الإسلامي تميز في الوضوح والشمول عن قانون العقوبات فيما يخص عقوبة ازْدِرَاءٌ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة " ومنها سَبّ "أمهات الْمُؤْمِنِين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) عَبَّر وَسَائِل التَّوَاصُل الاجْتِمَاعِيّ.

الخاتمة:

استهدف الدراسة بيان دَعْوَى عَدَمِ وُضُوح عُقُوبَة " ازْدِرَاءٌ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة " في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات، وكان سب أمهات الْمُؤْمِنِين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) عَبَّر وَسَائِل التَّوَاصُل الاجْتِمَاعِيّ نموذجاً تطبيقا لهذه الدعوى.

وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها:

أولا: التحقير للمعتقدات السماوية والرموز الدينية تعاقب عليه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والعهود الدولية.

ثانيا: المقصود بالشخصيات المقدسة: أمهات أمهات الْمُؤْمِنِين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ).

ثالثا: تميز الفقه الإسلامي في بيان وتوضيح العقوبة، بينما أتى قانون العقوبات أقل وضوحا لعقوبة ازْدِرَاءُ الشَّخْصِيَّات الْمُقَدَّسَة، رغم مروره بأكثر من تعديل.

رابعا: أحيانا تعد وسائل التواصل الاجتماعي التواصل الاجتماعي(facebook – Instagram – Twiter– وغيرها) من أسباب اشتعال الفتن بين الشعوب، وأصحاب الديانات المختلفة.

خامسا: أجمع الفقهاء: على أن سب السيدة عائشة (رضي الله عنها) يوجب حد الردة.

سادسا: جمهور الفقهاء على أن سب أمهات المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ)كسب السيدة عائشة (رضي الله عنها) هوالراجح.

سابعا: استفادت قوانين العقوبات العربية من النقد الموجه لنص قانون العقوبات المصري الخاص بازدراء المقدسات.

ثامنا: التفريق بين الإهانة للرموز الإسلامية وبين حرية التعبير عبر منصات التواصل وغيرها.

وبناء على ما أظهرته نتائج الدراسة؛ تُوصي الدراسة بالآتي:

- حسم النصوص العقابية بصورة ينتهي بها كل جدل يثار عند ذكرها من قبل المشرع.
- البعد عن المشاحنات وحماية المجتمع من الفتن.
- احترام مشاعر المسلمين عند دفاعهم عن مقدساتهم ورموزهم الدينية.

المصادر والمراجع:

1. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م 2009.

2. ابن تيمية الحراني الحنبلي، الصارم المسلول على شاتم الرسول (ﷺ) الدمشقي الناشر: مكتبة الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية

3. ابن عابدين الحنفي، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أوأحد أصحابه الكرام، الناشر دار صنعاء 1428 هـ الطبعة الأولى 1428هـ.

4. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الرد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

5. أبوالحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، السبكي الناشر: دار المعارف.

6. أبوالحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

7. أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.

8. أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

9. أبوعبد الله شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

10. أبوعبد الله عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح زين الدين الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

11. أبوعبيد أحمد بن مُحَمَّد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

12. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

13. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الناشر: دار الشروق القاهرة الطبعة الثالثة 2004 م.

14. أسامة بن سعيد القحطاني، ومجموعة الناشر، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م

15. البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: 1414 هـ - 1994 م.

16. جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر – بيروت.بدون ط بدون ت.

17. الحجاوي المقدسي،، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

18. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، الناشر: دار الكتاب الجامعي الطبعة: الثانية دون ت.

19. الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

20. د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

21. زكريا الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبويحيى السنيكي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

22. سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب في الفقه الشافعي، الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

23. الشوكاني، إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النبي، الناشر دار المنار الرياض الطبعة الأولى.

24. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الدستور المصري والتشريعات المكملة له، الناشر: دار الجماعات المصرية الإسكندرية. الناشر: دار الكتاب الجامعي الطبعة: الثانية.

25. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (ط، الدار السلفية الكويت: ط، الأولى 1406 هـ).

26. عبد الله بن مُحَمَّد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (معاصر)، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1405 هـ.

27. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ

28. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ وأرضاهم، الناشر: دار ابن خزيمة الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م

29. علاء الدين المِرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

30. عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبوحفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد تاريخ النشر: 1311هـ.

31. القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

32. كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر: دار الفكر بدون ط وبدون ت.

33. ماهر الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر: المكتبة القانونية، بغداد.

34. مجموعة من أساتذة الجامعات، فقه الجنايات طلاب الماجستير جامعة المدينة العالمية ماليزيا: مجموعة من أساتذة الجامعات.

35. محكمة العجوزة الجزئية في القضية رقم 529 لسنة 2012 جنح جزئي العجوزة، والصادر بتاريخ 26 أبر يل 2012..

36. مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون ط وبدون ت.

37. مُحَمَّد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

38. مُحَمَّد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشر – العددان الثالث والستون والرابع والستون رجب – ذوالحجة 1404هـ

39. مُحَمَّد ذكي أبوعامر، قانون العقوبات، الناشر: الدار الوطنية، بيروت 1981 م.

40. مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

41. مُحَمَّد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية 1996م.

42. مُحَمَّد علي السَّراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحووالصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل"، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1983 م

43. مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

44. منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون"، الناشر: مكتبة الأمانة: القاهرة، الطبعة: الأولى.

45. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، الحنبلى الناشر: دار الكتب العلمية.

46. وحدة الحريات المدنية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أ.عادل رمضان. الناشر: الطبعة الأولى/مايو 2016 القاهرة.

47. يحيى بن حمزة، الرسالة الوازعة للمعتدين بسب أصحاب سيد المرسلين، الناشر المطبعة المنيرية 1348هـ.

48. ملف القضية رقم 624 لسنة 2009 حصر أمن دولة عليا – نيابة أمن الدولة العليا.الطعن رقم – 105 لسنة – 12 تاريخ الجلسة 12 فبراير – 1994 مكتب فني – 6 رقم الجزء – 1 رقم الصفحة، 154.الطعن رقم – 58 لسنة – 18 تاريخ الجلسة 05 يوليو 1997 – مكتب فني – 8 رقم الجزء – 1 رقم الصفحة 731..

المواقع إلكترونية:

موقع المحكمة الدستورية المصرية

http: //www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=onAg0-XZZouW70kdtgyOumqhtb_vKUDX_vq_FeS9cb9pFZOnlROh!-859048638

الهوامش:

(1) راجع: أبوعبيد أحمد بن مُحَمَّد الهروي "الغريبين في القرآن والحديث"، (2/ 635).

(2) راجع: مُحَمَّد رواس قلعجي وأخرون "معجم لغة الفقهاء" "، (ص: 209)، أبوحفص، نجم الدين النسفي "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، (ص: 134).

(3) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي معجم مقاييس اللغة"، (6/ 119).

(4) انظر: زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح" مادة [ع.ق.ب] (ص: 213)

(5) انظر: أبوالحسن الماوردي الأحكام السلطانية"، ص214، مُحَمَّد سلام مدكور "المدخل للفقه الإسلامي"، (ص31).

(6) راجع: ماهر الدرة "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"،، ص 4.مع تصرف

(7) راجع: مُحَمَّد ذكي أبوعامر "قانون العقوبات"، (ص 15).

(8) راجع: حسن علي الشاذلي "الجنايات في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (ص: 9)، دفاع مُحَمَّد بن ناصر السحيباني عن العقوبات الإسلامية، : (ص: 78) مع تصرف.

(9) راجع: مُحَمَّد علي السَّراج "اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو"والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، (ص: 210).

(10) راجع: "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" (ص: 74)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (2/ 983) مع تصرف.

(11) راجع: "معجم اللغة العربية المعاصرة "(3/ 1782).

(12) راجع: منصور الحفناوي "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون"، (ص: 144) مع تصرف.

(13) راجع: "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية "في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون" (ص: 141)"فقه الجنايات طلاب الماجستير "جامعة المدينة العالمية ماليزيا ص 90 وما بعدها مع تصرف.

(14) راجع: ابن تيمية "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﴿ ﷺ ﴾، الشوكاني "إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النبي" ص 85، "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أوأحد أصحابه الكرام" ابن عابدين الحنفي وغيرها مع تصرف.

(15) انظر: أحمد فتحي سرور "القانون الجنائي الدستوري"، ص92.، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ص 2. موقع المحكمة الدستورية المصرية .

http: //www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=onAg0-XZZouW70kdtgyOumqhtb_vKUDX_vq_FeS9cb9pFZOnlROh!-859048638

"المبادرة المصرية للحقوق الشخصية " أ.عادل رمضانوحدة الحريات المدنية الطبعةص 6.مع تصرف.

(16) راجع: "القانون الجنائي الدستوري"، (ص 9).

(17) صادر: محكمة العجوزة الجزئية في القضية رقم 529لسنة 2012 جنح جزئي العجوزة، والصادر بتاريخ 26 أبريل2012

(18)صادر: يمكن الرجوع في ذلك إلى ملف القضية رقم624 لسنة2009 حصر أمن دولة عليا- نيابة أمن الدولة العليا.ا لطعن رقم - 105لسنة - 12تاريخ الجلسة 12فبراير- 1994مكتب فني - 6رقم الجزء- 1رقم الصفحة154 ,.الطعن رقم - 58لسنة- 18تاريخ الجلسة 05يوليو- 1997مكتب فني- 8 رقم الجزء- 1رقم الصفحة731..

(19) البقوري، " ترتيب الفروق واختصارها" 1/ 320.

(20)القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي "أحكام القرآن"، (3/ 366)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبوعبد الله شمس الدين القرطبي (12/ 205).

(21) صحيح البخاري "كتاب المغازي باب حديث الإفك (3910) 4 / 1517، "صحيح مسلم "كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (2770) 4/ 2129.

(22) راجع: "شرح النووي لصحيح مسلم" (17/ 117)، الصارم المسلول (1/ 568)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، فخر الدين الزيلعي (3/ 281 مع تصرف.

(23) راجع: "تبيين الحقائق "(3/ 281)، "شرح فتح القدير "، ابن الهمام (6/ 62)، "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام"، 871/2، "اعتقاد أهل السنة في الصحابة"، ص: (58) مع تصرف.

(24) راجع: عبد الله بن مُحَمَّد الغنيمان "شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" (معاصر)، (2/ 596).

(25) يراجع: ابن عابدين "الدر المختار "، (4/ 70)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" 4 / 309، الخطيب الشربيني "مغني المحتاج"، 4 / 135، "روضة الطالبين" النووي 10 / 64، كشاف القناع" البهوتي 6 / 168، 177، المرداوي "الإنصاف" 10 / 332 "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (ص: 50)

(26) يراجع: جلال الدين السيوطي "الدر المنثور " 6 / 165، "الصارم المسلول" ص 45 مع تصرف.

(27) يراجع: ابن قدامة المقدسي " لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد "، ص 33، "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (ص: 50).

(28) يراجع: "حاشية ابن عابدين" 4 / 236 – 237، زكريا الأنصاري "أسنى المطالب"، 4 / 117، الحجاوي المقدسي " الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل "، (4/ 300) "الصارم المسلول" ص 571.

(تنبيه): نسبة القول إلى بعض الشافعية: فيه نظر؛ ويحتاج إلى مراجعة؛ لأنه ثبت في كتبهم أن هذا غلط والإجماع على أن سب أمهات المؤمنين ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ﴾ كسب أم المؤمنين السيدة عائشة راجع: "حاشية البجيرمي " الخطيب (4/ 239)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ابن رفعة (16/ 341)، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي "مجموعة من العلماء (9/ 640) مع تصرف في العبارة

(29) زكريا الأنصاري "أسنى المطالب" 4 / 117، ابن تيمية الصارم المسلول / 571.

(30) "الرسالة الوازعة للمعتدين بسب أصحاب سيد المرسلين الإمام "، يحيى بن حمزة ص 26، "إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النبي"، الشوكاني ص 85.

(31))راجع: "فتاوى السبكي" 2 / 569، "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﴿ ﷺ ﴾ " ابن تيمية،. "إرشاد الغبي إلى مذهب الآل في صحب النبي" الشوكاني ص 85، "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنان أوأحد أصحابه الكرام" ابن عابدين الحنفي وغيرها مع تصرف.

(32) ابن حزم "المحلى " 11 / 415.

(33) أنظر: طبقا الطعن رقم 21602 لسنة 84 المقدم من أستاذ القانون الجنائى والمحامى بالنقض ياسر الأمير فاروق.

(34) يراجع: عبد الفتاح مراد "موسوعة شرح الدستور المصري والتشريعات المكملة له" ص 15.